

## التورق من منظور فقهي

الأستاذ/ هشام محمد القاضي (✽)

### تقديم

التورق بيع من البيوع التي تعامل بها الناس في أسواقهم منذ القدم، وهو معروف في كتب الفقه الإسلامي خاصة عند الحنابلة، ويستخدم كثيراً في المعاملات المالية الحديثة كأداة من أدوات التمويل حيث يلجأ إليه الفرد إذا كان محتاجاً للنقود لسد حاجة من حاجاته، ولم يتمكن من الحصول عليها بطرق أخرى مباحة غير هذه الطريقة كالقرض مثلاً.

فما هي حقيقة هذا النوع من البيوع، وهل هناك فرق بينه وبين غيره من البيوع الأخرى كبيع العينة، والمراجحة، وبيع التقسيط وغيرها أم لا؟ وهل هذا النوع من البيوع مشروع أم لا، وإذا كان مشروعاً فهل توجد ضوابط أو شروط لهذه المشروعية أم لا.

هذا ما سنتعرف عليه بمشيئة الله تعالى في هذا البحث.

وسوف يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التورق

المطلب الثاني: الفرق بين التورق وبين ما يشبهه

المطلب الثالث: حكم التورق عند الفقهاء

والله هو الموفق والهادي إلى الصواب.

## المطلب الأول ماهية التورق

### أولاً: ماهية التورق في اللغة

التورق مأخوذ من الفعل تورق ومعناه طلب الورق، والورق هو الفضة المضروبة كالدراهم، وقيل الفضة الغير مضروبة، وأورق الرجل إذا صار ذا ورق، والمستورق هو الذي يطلب الورق<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: ماهية التورق في الاصطلاح

لفظ التورق في الاصطلاح الفقهي لم يستعمل إلا عند فقهاء الحنابلة، ومرادهم به أن يشتري الشخص بالتقسيط - من البائع - بئمن أعلى، ثم يمتلك السلعة، ويعرضها للبيع للغير نقداً بئمن أقل مما اشتراها به.

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء في بعض كتبهم من قولهم « لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين. فلا بأس.....وهي مسألة التورق<sup>(٢)</sup>».

فطالب التورق هنا اشترى السلعة التي تساوي مائة حالاً بمائة وخمسين بالتقسيط على سنة - مثلاً - وباعها نقداً بمائة، وتسلم المائة حالاً، فهو لا يريد السلعة لذاتها وإنما يريد النقود.

(١) لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٤ / الصحاح في اللغة - ج ٢ / ص ٢٧٥ / القاموس المحيط - ج ٣ / ص ١٤.

(٢) الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٢ و يراجع في هذا المعنى أيضاً: الفروع لابن مفلح ج ٦ ص ٤٦٧ / كشاف القناع عن متن الإقناع. ج ٩ / ص ٢١ / مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٧ / ص ٤١٠

وقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بيع التورق بأنه شراء سلعة في حوزة البائع ومملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)<sup>(١)</sup>.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

ويتضح من تعريف التورق أنه يتميز بما يلي :

- ١- وجود ثلاثة أطراف مختلفة لهذه العلاقة التعاقدية هم :
  - أ - طالب التورق وهو المشتري الأول للسلعة.
  - ب - بائع السلعة محل عملية التورق إلى أجل.
  - ج- المتورق منه وهو المشتري الثاني للسلعة من طالب التورق.
- ٢- وجود عقدين منفصلين بين الأطراف. العقد الأول بين طالب التورق وهو المشتري الأول للسلعة وبين بائع السلعة محل عملية التورق، أما العقد الثاني فهو الذي يتم بين طالب التورق والمتورق منه .
- ٣- أن المتورق يشتري السلعة من بائعها بالنسيئة وليس نقداً .
- ٤- أن المتورق يبيع السلعة لغير بائعها .
- ٥- أن المتورق يحصل على ثمن السلعة من مشتريها في الحال وليس إلى أجل .

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م من موقع المجلس على الانترنت.

ويمكن أن يُسمى هذا النوع من التورق بـ( التورق الفقهي ) نسبة إلى كتب الفقه القديمة أو (بالتورق الفردي ) نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد .

## الغاية من التورق

الغاية التي يسعى إليها المتورق من عملية التورق هي الحصول على السيولة النقدية؛ ولذلك سميت هذه المسألة بالتورق لأن المقصود منها الحصول على الورق (النقد) وليس المقصود منها البيع، وفي هذا المعنى يقول البعض «الهدف من اللجوء للتورق هو الحصول على التمويل النقدي، إما لعدم توافر التمويل عن طريق الشراء الآجل للسلعة، أو للحاجة إلى النقد بذاته لتسديد دين حل، أو لتعدد الحاجات وتنوعها مما يجعل التمويل النقدي أكثر ملاءمة من تمويلها عن طريق الشراء الآجل، مع ما في توحيد الجهة الدائنة من ملاءمة وسهولة<sup>(١)</sup> .

١) التورق ودوره التمويلي إعداد د/ سعد حمدان اللحياني مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي/ جامعة الملك عبد العزيز/ كلية الاقتصاد والإدارة /مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - الأربعاء ٢٢/٨/١٤٢٢هـ - ٧/١١/٢٠٠١م من موقع المركز على الانترنت.

## المطلب الثاني الفرق بين التورق وما يشبهه

حتى تتضح حقيقة التورق ينبغي بيان الفرق بينه وبين ما يشبهه كبيع العينة، والتوريق، والتورق المنظم أو المصرفي، وبيع المراجحة، والبيع بالتقسيط، وفيما يلي بيان ذلك.

### ١ - التورق والعينة

#### العينة في اللغة

تطلق العينة في اللغة على السلف، واعتان الرجل أي اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وبعته عينا بعين أي حاضرا بحاضر، وعائنته معاينة وعيانا وعين التاجر تعيينا والاسم العينة بالكسر<sup>(١)</sup>.

ويطلق على العينة أيضاً لفظ الزرنقة كما في حديث علي عليه السلام «لا أدع الحج ولو تَزَرَنْقْتُ» وفي رواية «ولو أن أتَزَرَنْقُ»<sup>(٢)</sup> أي ولو استقيت على الزرنوق بالأجرة وهي آلة معروفة من الآلات التي يُسْتَقَى بها من الآبار وهو أن يُنْصَب على البئر أعوادٌ وتُعلَقُ عليها البكرة. وقيل أراد من الزرنقة وهي العينة<sup>(٣)</sup>.

ووجه تسمية العينة بالزرنقة أن فيها معنى الإخفاء لأن المُسَلِّفَ يَدُسُّ الزيادةَ تحتَ البَيْعِ ويُخْفِيها، من قولهم: تَزَرَنْقُ في الثياب إذا لَبَسَهَا واستترَ فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج ٦ / ص ٤٦٧)

(٢) يبدو أن التفسير الأول لمعنى حديث علي عليه السلام هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه لا يستقيم أن يتعامل الإمام علي عليه السلام بالعينة مع علمه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

(٣) النهاية في غريب الأثر - (ج ٢ / ص ٧٣٦) // لسان العرب ج ١٠ ص ١٤٠

(٤) تاج العروس ج ١ ص ٦٣٥٧

## العينة فى اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء فى تعريف العينة، وأوردوا تفسيرات متعددة لها،  
وفىما يلى بيان أقوالهم فى تعريفها، وذلك على النحو الآتى :

### أ- العينة عند الحنفية

أورد فقهاء الحنفية صوراً لتفسير العينة التى ورد النهى عنها. فقال  
بعضهم : تفسيرها :

١- أن يأتى الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا  
يرغب المقرض فى الإقراض طمعا فى فضل لا يناله بالقرض فىقول لا أقرضك.  
ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثنى عشر درهما وقيمته فى السوق عشرة  
ليبيعه فى السوق بعشرة فىرضى به المستقرض فىبيعه كذلك، فىحصل لرب  
الثوب ربح درهمين، وللمشتري قرض عشرة<sup>(١)</sup>.

٢- وقال بعضهم : هى أن يدخل بينهما ثالثا فىبيع المقرض ثوبه من  
المستقرض باثنى عشر درهما ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث  
بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه  
إليه. ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فىحصل للمستقرض عشرة  
ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما<sup>(٢)</sup>.

٣- صورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته لىبيعه  
بقيمته بالنقد. فىحصل له المال<sup>(٣)</sup>. أو أن يبيعه ما يساوى عشرة بخمسة عشر  
لىبيعه المستقرض بعشرة فىحصل للمقرض زيادة<sup>(٤)</sup>.

(١) رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٤ / الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٠٩

(٢) رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٤

(٣) المبسوط ج ١١ ص ٢١١

(٤) المبسوط ج ١٤ ص ٣٦

## ب- العينة عند الملكية

١- عرف ابن عرفة العينة بأنها «البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها. مثال ذلك إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا متحيلا به إلى دفع عين في أكثر منها<sup>(١)</sup>.

٢- كما عرف الملكية أهل العينة بأنهم «قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم».

وبناء على ذلك فقد عرفوا العينة بأنها «بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إيها لطلبها بعد شرائها»<sup>(٢)</sup>.

٣- كما عرفها بعضهم بأن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن<sup>(٣)</sup>.

٤- أو يشتريها بحضرتة من أجنبي يبيعه من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعه هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح حدود ابن عرفة - (ج ٢ / ص ٤٧)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٨٩، وفي هذا المعنى أيضاً بلفظة

السالك ج ٣ ص ١٢٩

(٣) مواهب الجليل ص ٤٠٥

(٤) المرجع السابق - الموضوع السابق

### ج- العينة عند الشافعية

١- هي أن « يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل غير مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به<sup>(١)</sup> .

٢- وإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى<sup>(٢)</sup> .

٣- أو هي أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير يبقى الكثير في ذمته<sup>(٣)</sup> .

٤- أو يبيعه عينا بثمن يسير نقداً ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا<sup>(٤)</sup> . وهذه الصورة يسميها الحنابلة عكس العينة حيث عرفوها بأن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها بأكثر نسيئة<sup>(٥)</sup> وهي محرمة عند الحنابلة كالعينة.

### د- العينة عند الحنابلة

عبر الحنابلة عن العينة بقولهم: «من باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً.... هذه مسألة العينة»<sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع ج ١٠ ص ١٤٠

(٢) المرجع السابق- الموضوع السابق

(٣) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٤٤٧

(٤) المرجع السابق- الموضوع السابق

(٥) الأنصاف ج ٤ ص ٣٣٦

(٦) الأنصاف ج ٤ ص ٣٣٦/ الفروع ج ٤ ص ١٧١

## مقارنة بين التعريفات السابقة

- ١- التعريف الأول للعينة عند الحنفية، والأول والثالث عند المالكية، والأول عند الشافعية، وتعريف الحنابلة يلاحظ أنها جميعها متفقة على أن العينة هي أن يبيع شخص لآخر عيناً بثمن أعلى إلى أجل، ثم يشتريها منه بثمن أقل في الحال. فالمبيع يعود في النهاية إلى بائعه.
- ٢- التعريف الثاني للعينة عند الحنفية، والرابع عند المالكية، والثاني عند الشافعية مفادهم أن العاقدان يدخل بينهما عاقداً ثالثاً للتخلص من الربا، حتى يعود المبيع إلى بائعه الأول.
- ٣- التعريف الأخير للعينة عند الحنفية يتفق مع تعريف التورق الذي ذكره الحنابلة.

ويستفاد مما سبق أن العينة لها صورتان :

**الصورة الأولى:** أن يشتري الرجلُ الشيءَ بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه بأقل مما اشتراه به بثمن حالّ.

**الصورة الثانية:** أن يدخل بينهما ثالثاً بأن يشتري بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم، ويقبضها، ثم يبيعه من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى. ثم يبيعه المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن.

### سبب التسمية بالعينة

قيل في سبب التسمية بالعينة عدة تفسيرات منها :

- ١- أنه لحصول النقد في هذه المعاملة لطالب العينة؛ حيث إن العينة مشتقة من العَيْن وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره<sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب اللغة - (ج ١ / ص ٣٨٠) / لسان العرب ج ١٣ ص ٢٩٨

- ٢- ولأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين<sup>(١)</sup>.
  - ٣- ولأن السلعة التي باعها البائع رجعت إليه بعينها .
  - ٤- وأيضاً لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مراده ومقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثير . وبمعنى آخر لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبة على وجه التحيل بدفع قليل في كثير .
- وكل هذه التفسيرات صحيحة ومتحققة في بيع العينة .

### الصلة بين التورق وبين العينة

توجد أوجه اتفاق وأخرى للاختلاف بين العينة والتورق ، ويمكن بيانها في الآتي :

#### أولاً : أوجه الاتفاق

- ١- التحصيل الحالّ للنقد فيهما .
- ٢- أن المشتري لا يريد المبيع لذاته ، وليس بحاجة إليه ، بل يريد المال . قال أبو إسحاق الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة<sup>(١)</sup> .
- ٣- أن البيع في التورق يكون إلى أجل بين المشتري (طالب التورق) وبائع السلعة ، وكذلك الحال في العينة بين المشتري والبائع .

(١) التعريفات للرجزاني ج ١ ص ٥١

(٢) الفتاوى ٤٧/٧

## ثانياً: أوجه الاختلاف

١- أنه في بيع العينة يقوم المشتري ببيع السلعة التي اشتراها بثمن مؤجل إلى البائع الذي باعها له، فترجع السلعة بذلك إلى البائع الأول، وقد أشار الإمام ابن تيمية في الفتاوى إلى هذا المعنى حيث قال: «بلغني أن من الباعة من قد أعد بزا لتحليل الربا. فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألفاً بألف ومائتين ذهباً إلى ذلك المحلل فاشترى ذلك المعطي منه ذلك البز. ثم يعيدهه للأخر. ثم يبيعه الأخذ إلى صاحبه. وقد عرف الرجل بذلك بحيث إن البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع ألبتة»<sup>(١)</sup>. أما التورق فليس فيه رجوع السلعة المباعة إلى البائع. بل إن المشتري (طالب التورق) حر في بيعها لمن يشاء غير البائع الأول.

٢- أن الأطراف في بيع العينة اثنان، وقد يكونوا ثلاثة، أما في التورق فتلاثة أطراف دائماً.

## ٢- التورق والتوريق

كلمة (التوريق) تعريب لمصطلح اقتصادي حديث وهو (Securitization) الذي يعني: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضجة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين<sup>(٢)</sup>.

وواضح من هذا التعريف للتوريق أن الصلة بين التورق والتوريق تتمثل في أمرين:

(١) الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ١٣٥

(٢) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة د/ نزيه حماد بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي

## ١ - التقارب اللغوي بين اللفظين. (تورق - توريق).

٢ - حصول النقد الحالّ في كليهما؛ حيث إن المدين في عملية التورق يحصل عن طريقها على النقد الذي يريده في الحال، وكذلك الحال بالنسبة للدائن في عملية التوريق حيث يصير بالتوريق ذا نقود سائلة بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير، وكذا سائر من انتقلت إليه ملكية ذلك الصك.

أما من حيث الفرق فإن التوريق يتحقق من خلال قيام بنك أو مؤسسة مالية بتحويل ملكية الأصول المالية التي لديها والمدررة للدخل إلى طرف آخر بهدف الحصول على السيولة، أما التورق فإنه معاملة تتم بين الأفراد.

## ٥ - التورق الفردي والتورق المصرفي

التورق الفردي هو الذي سبق بيانه، أما التورق المصرفي فهو أن يقوم عميل المصرف بشراء سلعة بثمن مؤجل من المصرف ومن ثم يقوم بتوكيل المصرف نفسه ببيع هذه السلعة لطرف ثالث بثمن أقل. فتكون المحصلة حصول المشتري (عميل المصرف) على سيولة نقدية حالة مقابل تحمله الأقساط المؤجلة المترتبة عليه من بيع المصرف للسلعة بثمن أعلى<sup>(١)</sup>.

وقد عرف السلف قديماً هذا النوع من التورق، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه. قال: فسألت سعيد بن المسيب فقال: (أبصر ألا يكون هو أنت؟) قلت: أنا هو. قال: (ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك)<sup>(٢)</sup>.

(١) التورق المصرفي....حيلة ربوية أم بيع مشروع؟ ص ٢ - أحمد محمد نصار، وانظر في ذات المعنى: موقف السلف من التورق المنظم د. سامي بن إبراهيم

السويلم ص ٢ المصدر : [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٧٥

فهذه المعاملة التي تمت بين داود وأخته كانت من التورق المنظم، لأن داود هو الذي باع السلعة بأجل ثم تولى بيعها نقداً نيابة عن أخته لطرف ثالث.

ووجه الشبه بين التورق الفردي والمصرفي يتمثل في القصد والوسيلة، فقصد المتورق في التورق الفردي هو الحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها، ووسيلته في ذلك هي الشراء بأجل بثمن أعلى، ومقصد البنك في عمليات التورق ليس التوسط الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع، وإنما مقصده الأساسي هو توفير السيولة النقدية لعملائه، ووسيلته في ذلك البيع لهم بأجل بثمن أعلى.

أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أن المتورق في التورق الفردي هو الذي يقوم ببيع السلعة التي يشتريها من البائع، أما في التورق المصرفي فإن البنك هو الذي يقوم بالبيع.

كما أن جمهور الفقهاء على مشروعية التورق الفقهي، أما التورق المصرفي فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع ( التورق كما تجريره بعض المصارف في الوقت الحاضر ) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريره بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

«قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ( ليست من الذهب أو الفضة ) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأموال الآتية :

(١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

(٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

(٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل .. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء .....»<sup>(١)</sup> .

## ٦- التورق وبيع المراجحة

يوجد تشابه بين بيع المراجحة والتورق من حيث حاجة العميل في كل منهما إلى المال باعتبارهما جهتي عجز مالي ، لكنهما يختلفان من حيث إن العميل الأمر بالشراء يريد المال ، ويريد السلعة ، أما المستورق أي طالب التورق فهو لا يريد السلعة وإنما يريد المال فقط .

## ٧- التورق وبيع التقسيط

يكمن وجه الشبه بينهما في الشراء نسيئة في كلاهما ، ففي بيع التقسيط يقوم المشتري بشراء السلعة بثمن مؤجل يسدد على فترات متفرقة ،

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م ، من موقع المجلس على الانترنت .

وفي التورق يشتري المتورق السلعة بضمن مؤجل ليبيعه في السوق لغير البائع، وينتفع بضمنها، وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلاً.

أما وجه الاختلاف فيتمثل في أن المشتري في بيع التقسيط يريد السلعة ولا يريد المال، أما في التورق فالتورق يريد المال ولا يريد السلعة.

## المطلب الثالث

### حكم التورق عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم التورق إلى مذهبين :

المذهب الأول : أن التورق مشروع<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني : أن التورق غير مشروع<sup>(٢)</sup>.

وفيما يلي بيان ما استدل به كل مذهب :

أدلة المذهب الأول القائل بمشروعية التورق

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة ٢٧٥)

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها أفادت حل البيع، والتورق نوع من البيع، فيكون مشمول بلفظ العموم في كلمة البيع، وكل بيع صحيح يبقى على أصل الإباحة بنص الآية إلا إذا دل دليل معتبر على حرمة، ولا دليل هنا على حرمة التورق.

٢ - ما جاء في الحديث الصحيح من أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا؟ قال : لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢١١ / فتح القدير ج ٧ ص ٢١٢ المجموع ج ١٠ ص ١٤٢ /

مشاف القناع عن متن الإقناع ج ٩ / ص ٢١ / مطالب أولي النهى في شرح غاية

المنتهى ج ٧ / ص ٤١٠ / التاج المذهب ج ٢ ص ٣٩٠

(٢) شرح مختصر خليل ج ٥ ص ١١٠٦ / لفتاوى الكبرى ج ٧ ص ٣٣٢ / إعلام الموقعين

ج ٣ ص ١٢٩

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع ج ٧ ص ٤٢٩

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أرشد من يريد مبادلة تمر ردي، بتمر جيد إلى بديل عن مبادلة الصاع بالصاعين، وهو أن يبيع التمر الردي بالدرهم (النقود)، ثم يشتري بالنقود تمراً جيداً، مع أن الأمر سيؤول إلى أن صاحب التمر الردي، سيدفع الكثير من التمر الرديء مقابل القليل من التمر الجيد، وكما هو واضح في هذا التعامل فإن هدف صاحب التمر الرديء من البيع ليس التجارة أو الحصول على النقود، وإنما هدفه الحصول على التمر الجيد مع تجنب التبادل الربوي (صاع بصاعين)، وهذا شبيه ببيع التورق، حيث إن المشتري الأول ليس هدفه السلعة، وإنما هدفه بيع السلعة للحصول على النقد بطريق مشروع (شراء وبيع) متجنباً الاقتراض الربوي.

ولو قلنا إن بيع التورق فيه ربا لأنه دراهم بدراهم بينهما سلعة للزمن أن نقول إن بيع التمر الرديء للحصول على التمر الجيد فيه ربا لأنه صاع بصاعين بينهما نقد، وهذا غير صحيح، لأن هذا إرشاد نبوي إلى معاملة صحيحة فيها مخرج عن الربا.

كما أن «النبي ﷺ لم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، وأرشد المشتري إلى الخلاص من الربا بذلك»<sup>(١)</sup>، وصورة التورق أن يبيع المشتري السلعة لغير البائع فكان جائزاً.

- أنه بيع صحيح في ظاهره، ولم يظهر فيه قصد الربا<sup>(٢)</sup>.

### أدلة المذهب الثاني القائل بعدم مشروعية التورق

١ - قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما معناه: «التورق أصل الربا»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ج ١٠ ص ١٤٢

(٢) الموسوعة الفقهية ج ١٤ ص ١٤٨

(٣) نقل هذا الأثر ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ج ٧ ص ٣٣٢، وكذلك ابن القيم في

إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٢٩

ووجه الدلالة من هذا الأثر هي أنه إذا كان التورق أصل الربا، والربا محرماً، فإن التورق يكون كذلك محرماً .

٢- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق » ، قال ابن عيينة : فحدثت به ابن شبرمة ، فقال : ما أرى به بأساً ، قال عمرو : إنما يقول ابن عباس : لا يستقيم بنقد ، ثم يبيع لنفسه بدين<sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما بين أن البائع إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم<sup>(٢)</sup> أكثر منها ، ويكون البيع حينئذ صورياً ، والسلعة لغو ، والقرض الربوي هو المقصود وهذا التصرف غير جائز ، فكان ما أدى إليه غير جائز كذلك .

٤- أن في التورق إلحاق الضرر بالمتورق ، وأكل ماله بالباطل .

وهذا الضرر يظهر من ناحية زيادة تكلفة التمويل بالتوريق على المتورق ؛ لأنه يشتري السلعة بثمن أعلى إلى أجل ، ولا ينتفع بها ، ولا يستفيد منها ، بل يخسر فيها لأنه يبيعها بسعر أقل حالاً ليحصل على النقد ، فتصبح بذلك عبئاً إضافياً عليه فوق الزيادة مقابل الأجل التي تحملها ابتداءً ، فبدلاً من أن يكون البيع سبباً لجبران تكلفة التأجيل صار سبباً لمزيد من التكاليف والأعباء والنفقات . وقد عبر ابن تيمية عن هذا المعنى بقوله « وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر . فلم يرخص فيها . وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه ، مع زيادة الكلفة

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٣٦

(٢) الفتاوى ج ٧ ص ٩٣

بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه<sup>(١)</sup>. والضرر الأدنى هو الربا أو الفائدة، والأعلى هو التورق. «فالذي يشتري السلعة تورقاً يخسر نتيجة شرائها وإعادة بيعها. فكيف إذا كان معدل التورق أعلى من معدل الفائدة؟ فإن الخسارة عندئذ ستكون أكبر بكثير. وعلى هذا فلا يتصور أن يحرم الشارع الفائدة، ويبيح التورق، أي إن الفائدة إذا كانت حراماً، فالتورق حرام من باب أولى»<sup>(٢)</sup>.

كما يقول أيضاً «إن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر للمحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، (أي صورة التورق) وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها. فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه»<sup>(٣)</sup>.

٥- التورق يؤدي إلى إحداث ضرر بالمعاملات الاقتصادية؛ حيث تكون المعاملات التي تتم عن طريقه وهمية وصورية، ولا تعود بالنفع على الاقتصاد، وهو بهذا يعوق تقدم النشاط الاقتصادي، وقد أشار بعض العلماء المعاصرين إلى هذا المعنى حيث قال: «مقصد الشارع من ربط التمويل بالبيع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات، أما التورق وسائر صور العينة فهي على النقيض من ذلك تجعل المبادلات تابعة للتمويل، وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع فإنه مناقض للمنطق الاقتصادي، لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي الفعلي، والمفترض أن هذا النشاط يتم من

(١) الفتاوى ج ٣ ص ١٢٩

(٢) التورق في البنوك. رفيق يونس المصري ص ٥ - مركز الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - ندوة حوار الأربعاء ١٠/٨/٢٠٠٣م من موقع المركز على الانترنت.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٧ / ص ٨٨)

خلال المبادلات والمعاملات المشروعة، فإذا انعكس الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاه والرخاء صار مسخراً لسداد تكاليف التمويل، وخدمة الديون، فيصبح التمويل نزيهاً في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال تماماً كما هو الحال في النظام الربوي»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا التصرف قلب لأوضاع التبادل الطبيعية، حيث يصبح التمويل هو الأصل، والتبادل هو الفرع، وهذا بخلاف مقصد الشارع من العقود المالية، «وبدلاً من أن يكون التبادل محققاً لمصلحة طرفي المعاملة، أصبح البيع والشراء مجرد ذريعة للحصول على التمويل، فصار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً»<sup>(٢)</sup>.

## المناقشة

يمكن مناقشة أدلة المذهب الأول بالآتي :

١ - القول بأن التورق يدخل في عموم البيع غير مسلم به، لأنه بيع قصد به التحايل على الربا كبيع العينة. ولا يمكن التسليم بأن قصد الربا لم يظهر فيه، لأن المعنى الذي من أجله حرم الربا موجود في هذا البيع، والأعمال بالنيات. كما أن الأدلة التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني تدل على حرمة.

ويمكن الرد على هذا بأن التورق لا يظهر فيه قصد الربا ولا صورته فليس مثل العينة بل إن قياسه عليها قياس مع الفارق فالعينة هي أن يبيع

(١) التورق والتورق المنظم د/سامي بن إبراهيم السويلم - بحث مقدم لمجمع الفقه

الإسلامي بمكة المكرمة - أغسطس ٢٠٠٣ ص ٣٣

(٢) التورق. عز الدين خوجه

www.islamicfi.com/arabic/research/Research\_Archivefull.asp?id=58164#1

شخص سلعة نسيئة بعشرين ألف ثم يشتريها نقدا بثمن أقل، فقصد الربا في العينة ظاهر وواضح، بل الغالب أن المشتري يطلب النقود من البائع فيمتنع، ثم يعرض عليه شراء سلعة له فتتم الصفقة في الظاهر فقط، ثم إن العين المشتراه قد عادت إلى البائع نفسه مع أنه اكتسب من الصفقة مبلغا كبيرا في حين أن العين المباعة لم تعد إلى البائع في التورق. فالتورق يتكون من صفقتين منفصلتين هما: شراء المتورق السلعة من أي شخص أو جهة ثم بيعها لشخص آخر بمبلغ متفق عليه فلا يوجد أي مانع شرعي من كل واحد من هاتين الصفقتين، فكيف يقال بجرمة إحداهما أو كليهما؟<sup>(1)</sup>.

٢- أن الاستدلال بحديث «بع الجمع بالدرهم...» قد أجاب عنه ابن تيمية بإجابات عديدة منها :

- أن قول النبي ﷺ لبلال : «بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا» ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه: أحدها : أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى ، ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب، ونحن نقول كل بيع صحيح فإنه يفيد الملك ولا يكون ربا لكن الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها، وإن كان بيعا فإنها ربا وهي بيع فاسد، ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث، ولو اختلف رجلان في بيع هل هو صحيح أو فاسد، وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت أنه بيع صحيح، فمتى أثبت أنه بيع صحيح لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث.

(١) د/ على القرة داغى مقال على الانترنت.

- أن قوله ﷺ : «بع الجمع بالدرهم» إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا بخلاف البيع الذي لا يقصد .....<sup>(١)</sup>.

كما يمكن مناقشة أدلة المذهب الثاني بالآتي :

١- أننا لو أخذنا بأن التورق من باب الربا لم تجز أي عملية تجارية، لأن التاجر يشتري بالقليل ويبيع بالكثير، فهل يقال إن في التجارة معنى ربا الفضل، لأنها دراهم بدراهم أكثر منها بينهما سلعة؟<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الربا لا بد فيه من معط وأخذ، وإذا قلنا إن المعطي للربا في بيع التورق هو المشتري الأول فمن هو أخذ الربا الذي دفع القليل وأخذ الكثير مؤجلاً؟ هل هو البائع الأول أم المشتري الثاني؟ إن البائع الأول باع بيعاً صحيحاً وهو لن يقبض سوى ثمن سلعته المؤجل الذي قد يكون أيضاً مساوياً للثمن النقدي، وكذلك المشتري الثاني اشترى شراءً صحيحاً ودفع دراهمه مقابل السلعة التي سيأخذها<sup>(٣)</sup>.

٣- التورق وإن كان حيلة فإنه حيلة للهروب من الربا، وليس للوقوع فيه؛ لأن المتورق ليس في نيته ارتكاب الحرام، بل نيته اجتناب الحرام. خاصة مع انتشار أبواب الحرام.

٤- أن قصد المشتري الحصول على النقود لا تأثير له على صحة المعاملة؛ لأن التورق كسائر العقود الأخرى المطلوب فيه تحقق صورته الشرعية

(١) الفتاوى الكبرى - (ج ٩ / ص ١٧٦)

(٢) التورق المصرفي....حيلة ربوية أم بيع مشروع؟ ص ٢ - أحمد محمد نصار

(٣) المرجع السابق - الموضوع السابق.

أما نية العاقد فلا أثر لها فالنوايا لا يعلمها إلا الله عز وجل . فيحرم البيع إذا لم تتحقق الصورة الشرعية، ويجوز بتحققها<sup>(١)</sup>.

- أن ما ذكر من المفاسد والأضرار ليس ناتجا من التورق ذاته، وإنما ترتب عليه بسبب الاستغلال وعدم توافر الضوابط الشرعية، فالحرمة فيه من هذا الجانب.

### الرأي المختار في حكم التورق

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التورق يمكن ترجيح الرأي القائل بمشروعية التورق نظراً لما يترتب على التورق من توسعة على الناس وإرفاق بهم، وسد حاجة المشتري إلى المال، لكن ليس على إطلاقه بل لا بد من توافر عدة شروط هي:

١- عدم التواطؤ بين أطراف عملية التورق على أن تعود السلعة مرة أخرى إلى صاحبها، لأن هذا التواطؤ سيجعل من هذا الاتفاق حيلة للتخلص من الربا، والحيل منهي عنها شرعا، وقد أفاض الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في ذكر أدلة تحريم الحيل<sup>(٢)</sup>.

٢- ألا يكون القيام بعملية التورق على سبيل الاعتياد والاحتراف.

٣- أن يكون الغرض من التورق عند الشراء هو الانتفاع بالسلعة، أو الاتجار بها<sup>(٣)</sup>.

(١) التورق. معناه وحكمه وطريقة تنفيذ عملياته لدى البنوك د. محمد علي القري - أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة - ديسمبر ٢٠٠٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٦ / ص ١٩ وما بعدها / إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٢٩ وما بعدها

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٧ / ص ١٢٣)

وإذا توافرت الشروط السابقة كان التورق مشروعاً، ولا إثم على البائع، ولا على المشتري.

وتبقى كلمة أخيرة وهي أن عقود الربا، وعقود العينة، وسلف جر منفعة، وما أشبهه، وكل هذه وما جرى مجراها يجب على الحاكم المنع منه ابتداءً إذا علم به، وفسخه إذا اطلع عليه مع تأديب من اعتاد تعاطي هذه العقود<sup>(١)</sup>.